فينصف نكتا هذا وهذا مما اعتبره ابو يوسف في تخريج قول الشعبي كما سيجيء
ذكره في المتن وهو قول عامة الصحابة وهو مذهبنا ان كون هذا هكذا
اذا امكن التوريث بالسببين واما اذا لم يمكن ذلك فانه يورث باحدهما
كمجوسي ترك بنته هي اخته لام بان كان تزوج امه العياذ بالله بابنة
فانها ترث بالبنتية دون الاختية لان التوريث بالسببين ههنا
غير ممكن وكذلك في مسئلتان المجوسية عنها التوريث بالسببين غير ممكن
والتوريث باحد الاحوال لكون جمعا بين الذكورة والانوثة في بعض المال
ولم يجز الجمع بينهما في جميع المال لانهما متنافيان لا يجتمعان وكذا في
البعض بخلاف مسئلة الطلاق لانا متى اعتبرنا الاحوال في حق كل واحدة
منهما يلزم الجمع بين الطلاق والنكاح والطلاق مع النكاح يجتمعان
في الجملة امكن الجمع بينهما في حق واحدة من المرئتين فامكن اعتبار الاحوال
وههنا اعتبار الاحوال لا يمكن لان يجتمع الذكورة والانوثة في شخص
واحد وانهما متنافيان فلا يجتمعان بحال واذا لم يجز الجمع بينهما وجب
اعتبار احدهما فاعتبرنا فيه اقل النصيبين حتى لا يستحق الزيادة
بالشك • بخلاف ما لو ترك ابني عم احدهما اخ لام • او زوج لا يورث
بالسببين جميعا في شخص واحد على الوجه الذي يورث باعتبار الشخصين
عملا لانه ليس على قياس ما قلت كذا ذكر محمد في المبسوط وخواهر زاده
وضوء في شرحهما للفرايض وافتلفا • اي ابو يوسف ومحمد في تخريج قول
الشعبي بعد ما انهما اتفقا على مذهب ابي حنيفة في اخذ الخنثى اقل النصيبين

ولكن

ولكن اختلفا في تخريج قول الشعبي في اخذ الخنثى نصف النصيبين بالمنازعة
قال ابو يوسف للابن سهم اي في الصورة المذكورة وللبنت نصف
سهم وللخنثى ثلثة ارباع سهم لان الخنثى يستحق سهما ان كان
ذكرا ونصف سهم ان كان انثى وهذا • اي استحقاق الخنثى نصف السهم
كالبنت • متيقن • بلا شك واستحقاقه سهما كاملا كالابن يجب
بالشك فيستحق سهما ونصف سهم بالشك لانه يجب في حال
دون حال فينتصف ذلك • فياخذ نصف النصيبين • او ياخذ
النصف المتيقن مع نصف النصف المتنازع • وذلك ان الخنثى
والابن يتنازعان فيما وراء النصف • يعني قال الابن له انا انثى
فقد اخذت ما استحقت به الانثى وهو النصف • وانا ذكر •
فاخذ ضعف ما استحققته وهو سهم وقال الخنثى انا ذكر فقد اخذت
نصف ما اخذته فبقي في النصف الاخر الذي في يدك فاستويا
في الدعوى في النصف فينصف ذلك النصف بينهما وهو ان يزاد
ربع سهم اخر على نصف النصف المتنازع الذي هو في يد الابن في مقابلة
ذلك ~~النصف بينهما~~ فصار له اي للخنثى ثلثة ارباع سهم لان
مجموع الانصباء • للابن والبنت والخنثى سهمان وربع سهم لانه
اي ابو يوسف يقتسم السهام في تقسيم المال بين هؤلاء بالضرب ويجعل
مخرج الكسر وهو الربع وذلك من اربعة مضروبا فيضرب نصيب
من كان له ذلك من السهمين وربع سهم في مخرج الكسر فيعطي الحاصل له منه